تمادى الامر الرقم ١٥٨ باعطاء صلاحية للمسؤول «أن يلغي رخصة المصلحة، او يغيّرها، او يقيّدها بشروط، او يغيّر كل واحد من الشروط المقرّرة فيها»، حسب ما جاء في المادة الرابعة (و)، التي تستطرد: «كذلك يجوز للمسؤول، في كل حين، ان يأمر صاحب الرخصة بأي أمر يراه مناسباً، في ما يتعلّق باستخراج المياه من المصلحة وتوريد المياه منها، ويعتبر هذا الامر وكأنه شرط من شروط رخصة المصلحة». ومنطوق هذا التعديل لقانون الاشراف على المياه الاردني، الرقم ٣١ للعام ١٩٥٣، يدل على ان المشرّع الاسرائيلي أبقى صلاحيات وهامش كبير لاتخاذ الاجراءات حتى بعد منح الرخصة، من خلال تأكيده ان للمسؤول الاسرائيلي «في كل حين ان يأمر... بما يراه مناسباً»، ممّا يبقي سوط الاجراءات والتدخلات والملاحقات قائماً، دوماً، على رقبة المرخّص لهم. وأحد اشكال ذلك افصحت عنه المادة ذاتها في الفقرة (٢٠)، حين أجازت للمسؤول او لمن يفوضه «في كل حين ان يدخل الى مكان توجد فيه مصلحة مياه، بقصد مراقبة تنفيذ أحكام هذه المادة أو أحكام رخصة المصلحة، وكذلك بقصد فحص المصلحة بما في ذلك أي عمل من الاعمال التي يستنسبها». أمّا الشكل الآخر، فتضمّنته المادة عينها في الفقرة (ي)، والمتمثّل في الاستيلاء على والتصرّف بمصلحة المياه من قبل المسؤول، في حال مخالفتها نصوص الامر أو شروط الرخصة. ولعلّ الجدير بالانتباه في هذه الفقرة، ما استطردت به، حين نصّت على جواز ممارسة المسؤول «صلاحيته بموجب هذه الفقرة، سواء تمّ اتهام شخص في ما يتعلّق بذات مصلحة المياه أم لم يُتهم». بهذا النص التعديلي الذي أورده الامر العسكري، يكون المسؤول عن مصلحة المياه قد تحرّر، كلياً، من أيّة قيود قد تحول دون تنفيذ أوامر المصادرة لمصادر المياه الفلسطينية[١٢].

استند المشرّع الاسرائيلي على الامر العسكري التشريعي الرقم ٢٩١ بتاريخ ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨، ليعدّل بموجبه القانون الاردني الساري، أي «قانون تسوية الاراضي وتنظيم المياه، الرقم ٤٠ للعام ١٩٥٢»، محيلاً الصلاحيات التي يتضمّنها القانون لمن يعيّنه هو نفسه. وأهم ما تناوله التعديل الذي تضمّنه الامر، تركّز في المادة الثالثة، الفقرة (أ)، التي قضت بـ «تعطيل مفعول أي أمر تسوية وأي اجراء اتخذ بموجب أمر التسوية، ويلغى مفعول كل تعليمات في القانون تحظر عقد صفقة في الاراضي اثر صدور أمر التسوية». وجاء أيضاً، في الفقرة (أ) ان هذا ينطبق على أية تسوية في الاراضي ومصادر المياه أو أية تعليمات «سواء كان اجراء اتخذ في محكمة أم اجراء لم يتخذ في محكمة». وبذلك أعطى الحاكم العسكري لنفسه الحق والصلاحية المطلقة في ابطال والغاء وتعطيل أي من تلك الصفقات، حتى لو كانت سجّلت وأقرّت من قبل المحاكم الشرعية، واتخذت بها قرارات. فهو يضع نفسه فوق الاحكام الشرعية بأوامره العسكرية التشريعية، ما دام الأمر يتعلّق بتسوية الأراضي ومصادر المياه الفلسطينية، حتى يحول دون ان تصبح قرارات المحكمة، في هذا الشأن، حجر عثرة في وجه ممارسات واجراءات السيطرة والمصادرة والاخضاع الاسرائيلية لهذين الحقلين المركزيين في الضفة الفلسطينية المحتلة.

وفي خطوة تكتيكية هادفة، أصدر الحاكم العسكري الامر العسكري الرقم ٤٨٤ بتاريخ ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢، بشأن مصلحة مياه بيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور؛ كذلك الامر الرقم ٤٩٤ بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢، والامر ٧١ بتاريخ ٢٤ حزيران (يونيو) ١٩٧٧، والتي تناولت بالتعديل الامر الرقم ٤٨٤. وأبرز ما تضمّنته تلك الاوامر، تمثّل في تشكيل «مصلحة مياه الضفة» من قبل البلديات والمجالس القروية عن مندوب لكل منها، اضافة الى ضباط القيادة للشؤون الداخلية في قيادة المنطقة العسكرية. وللحاكم العسكري حسب منطوق المادة التاسعة (ب) من